

عليه بموجب توكيل رقم ٦٤٩٧ تاريخ ١٠/١٠/١٩٦٧م جلوسه في الكويت
 صلاح صافر من الاستاذ عادل جابر سالم بموجب توكيل
 رقم ٥٧٦٢/١٠/١٩٦٧ والاستاذ طاهر خطيب ابراهيم
 بموجب توكيل رقم ٤٥٠٤/١٠/١٩٦٧ والاستاذ محمد
 القفاصم للاستاذ عادل جابر سالم
 ومحمد الاستاذة درة حسينه عبيد والاستاذة هادي
 محمد محمد والاستاذة محمد عبيد عبيد بندي محمد رضا
 محمد علي عبيد جمال الجبل و عبد لظا محمد عبد الرحمن
 محمد و حامد احمد و محمد ظاهر و احمد محمد
 الكلدان مع التمهيد اول والثاني

ومحمد الاستاذة تركيا عصف مع التمهيد الثالث
 ومحمد الاستاذ جمال البديع مع التمهيد مع التمهيد

الرابع والخامس

حيث انتمت اجراءات الامانة المتضمنة المذكور مع الانه
 فانضموا القدره من ١٠ الى ٤٠١٠/١٠/١٩٦٧ م في التوقيع
 جلوسه صافرة ان هـ

اولا المتضمنه جميعا : تبصروا على المدينه عليها جمال
 رافع صالح و نبوي رافع صالح و احمد رافع صالح
 احد الحكام المتضمنه بندي و رافع صالح التوقيع
 القوانين واللوائح بالقبض على ذوى الشبهه وعند رافعها
 بالتفصيلات البديعه المنيه بالتقارير الطبيه التي تحت التوقيع
 على النحو المبين تفصيلا بالتفصيلات

ثانيا المتضمنه الاول والثاني

قبضا على المدينه عليهم ايمان سعد لطف واسامه سعد
 لطف و جمال سعد لطف و محمد سعد لطف و جمال سعد لطف
 جمال سعد لطف جمال سعد لطف جمال سعد لطف جمال سعد لطف
 من احد الحكام المتضمنه بندي و رافع صالح التوقيع
 في القوانين واللوائح بالقبض على ذوى الشبهه
 تمصيل المتضمنه لهذه الكسبه طبقا للتبصير والوصف الواردة
 بأمر الاحاله

وقد تمت الدعوى جميعه اليوم حسبما هو مبين بمقرر
 الكسبه تفصيلا

محمد
 محمد

اسكن
 محمد

المحكمة

بمباراة أو الإحالة كما في طلبات النيابة العامة والمراقبة
الشؤون وطالعة الامعاء والمداولة قاتل قاتل
حيث انه النيابة العامة استندت الى كل من:

- ١- محمد محمد شرف
 - ٢- محمد عبد السلام السوي
 - ٣- محمد عبد البصير يوسف
 - ٤- محمد محمد يوسف عبد الحميد
 - ٥- محمد الدية عبد البصير
- الامر في غضون الفترة من ١١/١٠/٢٠١٢
بداية حتى شرطه هو انه ما نقتضه الحكم

أولاً: التهمة:

مضوا على المنه عليها جمال رضا صالح، شعبة رضا
صالح والعضد وهما بدو من اصحاب الحكم المنتهية بنده
وتغير الاصول التي تقع في القوائم واللوائح بالقبض
على رتب الشبهة ونحوها بالتقديرات السببية المنه
بالتقارير الطبية الشريفة مع التوافق بين التوقيعات
بالتاريخ الاول والثاني:

مضوا على المنه عليهم ايما سعد لطف، اسرار
لطف، محمد سعد لطف، نذير لطف، محمد خالد
رضا صالح، جليل جمال رضا، محمد جمال رضا بدو
اسرار اصحاب الحكم المنتهية بنده وتغير الاصول التي
تقع في القوائم واللوائح بالقبض على رتب الشبهة
ما حال التوقيعات التي المحكمة وطلبت عقابهم طبقاً لاحكام
المادة ٢٨٥، ٢٨٦، ٢٨٧، ٢٨٨، ٢٨٩، ٢٩٠ قانون العقوبات
وكانت النيابة العامة في عهد هذا الامر وشبته في عهد
المترجم ايم قائمته بالرد الشبوت صوت شجرة كل من
جمال رضا صالح وشبته رضا صالح، خالد رضا صالح
محمد جمال رضا صالح، جليل جمال رضا، ايما سعد
لطف، محمد سعد لطف، نذير لطف، محمد خالد
رضا صالح، جليل جمال رضا، محمد جمال رضا بدو

بقية التقارير الطبية
فقدت جمال رضا صالح بالتقديرات اندى تاريخ ١١/١٠/٢٠١٢
اميب

محمد

تم القياس الفصلي عليه بمسكنة بمسكنة المتضمن الاول والثاني
وتم اقتيابه الى نقطة شرط الزهرار ونقطة لفتي شرف
هلولة حيث تم سؤاله عما كان يقصد به المقطوع والمطلوب
فظهر ما عارضها وحال تقاضيه بديوانه القسري
امر الكثر الاول بان الترتيب المتواجد به من بقوتهم من
الخلف والتقدم عليه بالترتيب وقاموا بحجزه فغيره

بعد هذا يوم ١٤/١٠/٢٠١٥ - ٥

وتتبعه بنوعه راض صالح بالتقنيات بحضوره فاشهد

به صالح الذكر

وتتبعه فاشهد راض صالح بالتقنيات لانه تم القياس الفصلي
عليه مسكنة واصطفا به لنقطة الزهرار ونقطة لفتي
شرطه طواريه واصحابه فيه بغير وجهه

وتتبعه كل من محمد جمال راض صالح جيب اهل ايمان
صالح الفاضل اسرار احمد لطفه فاشهد لطفه فاشهد

ولطف محمد بالتقنيات حضوره فاشهد به صالح الذكر
وقد اورد في تقرير الطب الشريفي الناحية بالمدرسة جمال
راض صالح انه اصابت به مرضه اشتكاكية حدثت به المصاحبة

بجسمه او اجسامه صلبة راضه مرنة كمثل الكرمات وبعض
خشب السطح واما اصحابه الرضيه وقد علم اليه

حدثت من قبله طويته من قبل التعليله بالسطح قيد
وقد اورد في تقرير الطب الشريفي الناحية بالمدعوة بنوعه
راض صالح انه لا تثار الاصابة باللازم الرضيه والصدور

والظهور والسفيرة مرضه حدثت من المصاحبة بجسمه او
اجسامه صلبة راضه اياها كما في فوسج ويشير شكل الاصابات
بالصدر والظهر والساقية المصاحبة من قبل كرمات او

ما تشبهه وعصا من الركل

حيث انه لدى سؤال كل من المتخصصين بتوصيات


النيابة العامة انكروا ما هو منسوب اليهم وبميتح المماثلة
احتسما الا افكار والنيابة طلبت تطبيع مدار الاترا وقت
خطا بيده ذلك في ١٦/١٠/١٤١٦ - ٤ صادره من مديرية الادارة العامة

للتوجيه القانوني بوزارة الداخلية بتخصه بامر مديرية امانه
التي هي فان رتبه بانه لم يتصل مع احد المدعو اصحابه

امير
شكرهم

حالاً ومما عور في شرحه طهوانه سابقاً الذي شهد انه اياه
 عليه كما عور في شرحه طهوانه من ٢٨/١١ - ٢٨/١١ وعرض
 في ٢٨/١١ - ٢٨/١١ كانه شهد اجد اياك في الفترة الصباحية من
 الساعة الثامنة صباحاً حتى الساعة الرابعة مساءً من الفترة
 المسائية من الساعة الثامنة والنصف وحتى الساعة الحادية
 عشر مساءً واما كل من المتهمين الذول والشاكر لم يكونا متواجدين
 بالقسمة لغيرهما بتقتب المتهمين في جريمة القتل واعداد
 الاكمنة للاطلاع بها وكانه من الاعمال هاتفت زاتم بينهما ولم يتباها
 باسمه ثمه صدمات نتيجة تضيق داخل القسم ولم يتقدم اليه
 ثمه شكوى من احد عنده ذلك

في العيادة اشرف صلاح الدين في ابراهيم السنين رئيس
 قطاع جنوب القاهرة الذي شهد انه في يوم ٢٨/١١ - ٢٨/١١ اطلع بوقوف
 ابراهيم قتل عمر في كورنيش النيل واصحابه مواطنين ما يسير من قنطرة
 المعصرم وطلوانه فانتقل وفيه البعث النهران للشرطة
 على حاله للاسرة العام وهو المتهمين والمصابين والوقوف
 على حقيقة الواقعة وطراف الذرائع وقد توصلت الكريات الى
 صرت كمن الحارات وتم استدعاء بعض اهلنت المتهمين ليدوا القسم
 شرحه طهوانه وسؤالهم عن قسمة ولم يتم ايمانهم أو العقب على
 اياهم اهلنت المتهمين في قضية القتل وأنه ووزن كل من رئيس وهو
 يملك طهوانه والاضباط والافطار هو اقرار الكريات والمدار
 الاكمنة خارج القسم لضبط المتهمين الزممة ثم الضبط عليهم الاقفاة
 والطاقم الكافد من كل من المتهمين وضع بانتقاء الركينة الحارين والمضوى
 لواقفة الايمان وبتناقض اتقالت المين عليهم وشيوخ الايمان
 وكيدية وتلفيق وعدم مصحح لبع تصور الواقعة والتناقض بين
 الدليل القوي والفتن والذرائع في الاطلاع وعدم جواز النصف
 طبقاً للمادة ١١١ من قانون الاحكام الجزائية رونغ الكافد
 مع المتهم الثالث بعد همة الاشراف المسفالية وشرح الدفاع
 الكافد مع كل من المتهمين اوجه دفعهم ودفعهم والقسموا
 براه كل من المتهمين ورفض الدعوى المدنية
 والكافد له السؤل له الحقوة المدنية طلبه بارة كل من المتهمين
 ورفض الدعوى المدنية

رصيت انه لم طلب المدعيه بالمره المدنى اعماله
 امين


بالتسليم لكل من المتوجهين فاستدعى عن ابي ابراهيم عليه السلام فترى
 بالسيارة هم من تبيينه لجرمهم هتك العرش فانه الياسم من نفس
 المارة اليه فانويه لاجل اراة النبائية انه لم يقصد وهو صهر
 منوط بالمركبة وروى فيها ورس في حالة ما افاضت به ابي هلال
 جنابهم او فحتمه من قبطه بالتهمة المعروضة عليه وانه هناك وهو
 غير هذه اقيمت الدعوى عليهم او وقائع اخرى غير المسند في
 الدعوى فامر المحكمة من استقر افعال الدعوى واستدراك
 قسمة ابي هلال في حالة من حالات التصدي قد توافق
 في هذه الدعوى اخذوا بحكم المارة اليه فانويه الاجابات الجنائية
 وستم فانه طلب التصدي لا يجد له سندا من ابيانونه وتلتت
 بحسب المحكمة.

وصيت انه من طلب المدعيه بالمرء المدعي انه لو كمنح الائمة
 من ضياء الطب الشريفا لبيانه وجه المحرم في الحقيقة في التقارير الطبية
 ركل من عمار صمد لطفه فانه راضيا صالح ضروري عليه بأنه اتم كونه
 قطنه الما جاز بالتقرير من الطبيب الشريفي الاول في هذا الموقع
 على طمار صمد لطف بتاريخ ١٥/١١/٢٠٠٤ والذات انتهى ايامه
 المتوفيات الموصوفة نظرا للمذكور ان اصابته افتعالته حثت
 من يد مواليه للمذكور انه لم يشبه بالمذكور ابي اصابته حثت من
 كرابايع او عصا او يونيات كما جاز على ابي المذكور والتصرف اليها
 الموقع على فانه راضيا صالح بتاريخ ١٥/١١/٢٠٠٤ والذات انتهى ايامه
 انه التلونات الموصوفة في الظهور في صورته وطورها
 اللون الاثبات ان كل من اصابته الاصابة في الافتعالته التي حثت
 من يد مواليه المذكور ولم يشبه للمذكور انما للقد في حال كونه
 كما جاز على انه وستم فانه المحكمة استقرت وصدرا ابي مارود
 بالتقرير من الطبيب الشريفي صالح الذكر وطابع الحقيقة خاصة
 وانه مارود وطلب من ابي الاصابة في مقتله وبيد مواليه المذكورين
 ولا تترك المحكم خذوه كند في كمنه ثلاثية اعادة ابراهيم اليه
 الطين على ما وستم فانه المحكمة لا تقول في هذه الطلب.

وصيت انه من طلب المدعيه بالمرء المدعي ان يفرج له
 الزيادة الواردة من يد من ابي الفاضل والمقتدر من ابيانونه
 بتاريخ ١١/١٠/٠٥ والذات نفسه ابي ابراهيم عليه السلام فترى ليس
 سنده وفيه صلوة فانه المحكمة قطنه الما جاز في هذه الافارة المذكور
 ابي ابراهيم

٩ انه متى وصفنا حمود شديت بالتحقيقات انه تم الاعتدال عليه بالفتنة
 بالكرامات المذكورة في صيد ورد بالتقرير الطين الشري الموقوع عليه
 في ١٥/١٢/٢٨١٠ انه اصحابات النابلا لا يتغير وهو ذكره مثل كرامات
 ٢ انه لما وصفنا صالح مرفوع ذكر بلافة للسيد ريثت نيابة جلوسه
 والمؤثر عليه في ١٤/١٢/٢٨١٠ وشهد بالتحقيقات انه تم الاعتدال عليه
 وفرد بالخطاطيم والكرامات والخزانه والايه على تدبيره وظهره وصدقه
 وهدت له كرامات واصحابات تفردت في جسده وانه لا يستطيع ان يزل
 الا بحاسة الاضرب في صيد ورد بالتقرير الطين الشري الموقوع عليه
 بمناخه في ٢٨/١٢/٢٨١٠ انه الماكونات الموصوفة بظن المذكور منها آثار
 اصحابه افتقاليه

٣ هدت صيد وهو الذي للمذكور ولم يتغير بالمذكور انه اصحابه هدت
 صدقه باج او صبا اربونيات كما جاز على لسانه المذكور
 ٤ انه فاله رافنا صالح ذكره بلافة للسيد ريثت نيابة جلوسه المؤثر
 عليه في ١٤/١٢/٢٨١٠ وشهد بالتحقيقات انه تم الاعتدال عليه وفرد به بلده
 كرامات ظهره وصدقه وهدت له كرامات فانه من المجمع السيرى من
 صيد ورد بالتقرير الطين الشري الموقوع عليه بمناخه في ١٥/١٢/٢٨١٠ انه
 الماكونات الموصوفة في الظن شير شكلي وكوز شكلي وتطورها اللوس
 الا اننا صيدنا على نثار الاصحابات الانقالية الشا هدت صيد صالغ
 المذكور آثاره للهدت بها بل كرامات كما جاز على لسانه
 ٥ انه حين هدت رافنا شهد بالتحقيقات انه تم رطبه وقطعه على لسانه
 والهدت عليه بالايه والاقدم في صيد ورد بالتقرير الطين الشري
 الموقوع عليه بمناخه في ١٨/١٢/٢٨١٠ انه لم يتغير به حمة آثار اصحابه
 ظاهرة

٦ انه ايمانه صالغ شديت بالتحقيقات انه تم الاعتدال عليه بالخط
 شوية واصبت سرهارة ذلك في تدبيره وفي اصبع الابرار في اليه
 الهدت في صيد ورد بالتقرير الطين الشري الموقوع عليه بمناخه في ١٩/١٢/٢٨١٠
 انه لم يتغير بكرامات واصحابات شديت على هدت عنف جنات
 ثانياً: الشاقد البير والواضح صيد التقرير بيه الطبيب الشري
 الموقوع على ضوته رافنا صالغ اذا جاء بالتقرير الطين الشري الموقوع
 على يوره في ١٥/١٢/٢٨١٠ انه آثار الاصحابية الشا هدت والموصوفة بالمبت
 على المذكورة بل لا زده ليرت والصد والظن والسا فيه لم يجمع على اصحابات
 رفته هدت من المعارفة بحجم او اجال صالغ ايا فانه فوعه وشير
 رفته

وسمى بقية الملازمة ٢٠٠٤ من كاتبة الامارات الثانية
 القضاة بقراره على من المقتضى لما اسند اليه
 وصيت امة من الدعوى المدنية فانه لم يفت المصلحة
 انتم انما برامه على من المقتضى من التهم الممنه اليهم وسدتم
 نقض الدعوى برفق الدعوى المدنية ولا امر وافصيل المصاريف
 على اية الملازمة ٢٠٠٤ من كاتبة الامارات الثانية في
 ملزمة الاستيفاء

بعد الاطلاع على الموارس الفة الذكر
 قمت بالامر حضورية

اولاً في الدعوى المباشرة بباراه انه

- ١- محمد محمد شراوى
- ٢- محمد محمد بن عبد الام السوي
- ٣- محمد بن عبد الله بن يوسف بن محمد بن عبد الله
- ٤- عبد الرحمن بن يوسف بن محمد بن عبد الله
- ٥- محمد بن عبد الله بن محمد بن عبد الله

بما اسند اليه كل منهم
 ثانياً في الدعوى المدنية المقامة من محمد بن عبد الله بن محمد بن عبد الله
 المدعى برضى والزام وانصاف وصاريفه وبلغ

مائة جنيه وفقاً لالتزامه المحاماه
 هذا الحكم وتلك على ايدى يوم الثلاثاء الموافق ٢٠٠٩/٠٥-٠٥
 ايدى
 محمد بن عبد الله بن محمد بن عبد الله